

توصيف موضوع

الإيجاب الممتد والقبول الحكمي "التقديري"

مبناه وضوابطه وتطبيقاته في المعاوضات المالية المعاصرة

أولاً- التعريف بالإيجاب الممتد، ومقارنته بالألفاظ ذات الصلة:

1. مطلق الإيجاب
2. البيع المعلق
3. المواعدة

ثانياً- شروط صحة الإيجاب الممتد، وشروط المدة، وهل لها حد أعلى؟

ثالثاً- أحكام الإيجاب الممتد:

- أ. لزومه للموجب.
- ب. امتداد مجلس العقد ونهايته.
- ت. حكم صدور الإيجاب قبل اكتمال شروط البيع على أن يقع القبول بعد اكتمالها.
(مثال ذلك: أن يوجب¹ العميل الأمر بالشراء في شراء سلعة من المصرف قبل تملك المصرف لها على أن يتم قبول المصرف بعد تملكه للسلعة).
- ث. حكم الإيجاب الممتد فيما يجب فيه القبض أو التقابض شرعاً، على أن يتم القبول بعد القبض.
- ج. حكم الاتفاق على أن عدم الرفض أو التصرف في المبيع يعد قبولاً للإيجاب الممتد.

رابعاً- من التطبيقات المعاصرة:

- أ. الإيجاب الممتد لأغراض التحوط في صرف العملات.
(مثال ذلك: أن يصدر أحد العاقدين إيجاباً ممتداً بشراء عملة بسعر معين على أن يقع القبول في تاريخ لاحق عند التقابض)
- ب. الإيجاب الممتد في اعتمادات المشاركة:

¹وهذا يعد إيجاباً عند الحنفية، وأما عند الجمهور فيسمى قبولاً مقدماً.

(في كثير من اعتمادات المشاركة المحلية قد يصعب على المصرف إصدار الإيجاب بالبيع لعميله (الشريك) بعد القبض؛ لكون البضاعة مما يسرع إليها الفساد ويقبضها العميل في غير أوقات الدوام، فما حكم أن يوجب المصرف إيجاباً ممتداً ببيع حصته من المشاركة لصالح العميل بعد فتح الاعتماد لصالح المورد، وقبل قبض المصرف للبضاعة، على أن يكون قبول العميل (الشريك) بعد قبضه البضاعة لصالح الشركة؟ وهل يعد المصرف مالكاً للبضاعة – موصوفة في الذمة- بعد فتح الاعتماد وتتعين له بعد قبض عميله الشريك؟ وهل يصح أن يعد مضي مدة بعد القبض قبولاً من العميل؟ أو أن يعد تصرفه بالبضاعة قبولاً على سبيل المعاطاة؟

- ح. الإيجاب الممتد ببيع العين المؤجرة أو بشرائها في عقد الإجارة المنتهية بالتملك.
- خ. الإيجاب الممتد ببيع حصة المشاركة أو بشرائها في المشاركة المتناقصة.
- د. الإيجاب الممتد في بطاقات الائتمان. (كأن يتفق مصدر البطاقة مع حاملها على أن ما يشتريه حامل البطاقة يكون مشاركة بينهما، وينشئ المصدر إيجاباً ممتداً ببيع حصته من المشاركة بعد قبض حامل البطاقة لها).
- ذ. أي تطبيقات أخرى.